

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-151) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32182-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة تأخر بالتسجيل - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاؤها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٢/٣)، و(٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية برقم (٧-٣٢١٨٢-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: « أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة في الإشعار بغرامة التأخر في التسجيل؛ صادر بتاريخ ٠٥-١١-٢٠١٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ٢٢/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودية الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المودع صورة منها في ملف الدعوى، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/

(١١٣/ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار غرامة التسجيل المتأخر في تاريخ ٢٠١٩/١١/٠٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.